

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار
الذى تشغله مدرسة/ محمود مبروك نويشى الابتدائية المشتركة ، بالرقم التعريفى
(١٨٠٩٤٠٣) الكائن بالقطع أرقام (٤٠ ، ٧٠ ، ٣٨ ، ٣٤) بحوض الوصل نمرة (٩)
، قسم خامس (العقر) بناحية صفط العنب - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة ،
بمساحة مقدارها ستة قراريط وسهمان تعادل (٥٩ ، ٦٤ م٢) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى من العقار المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده واسم مالكة الظاهر بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة محمود مبروك نويشى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٩٤٠٣) بمحافظة البحيرة.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة/ محمود مبروك نويشى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٩٤٠٣) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظرا لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له.

٢ - المدرسة ملكية مشتركة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها الإجمالية: (٢١ قيراطاً، وعشرة أسهم)، وهى كائنة بحوض الوصل - نمرة (٩) - قسم خامس (العقر) - بناحية صفط العنب- مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة.

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للمدرسة المذكورة: (٢١ قيراطاً، وعشرة أسهم)،

وهى عبارة عن جزأين، على النحو التالى :

الجزء الأول : تم شراؤه، ونقل ملكيته إلى الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بمساحة قدرها: (١٥) قيراطاً، وثمانية أسهم، بموجب شهادات القيود والمطابقة المرفقة.

الجزء الثانى: مؤجر، ويُمثل الجزء المتبقى (المطلوب نزع ملكيته)، وهو عبارة عن أرض فضاء داخل سور المدرسة، وغير مقام عليها مبانٍ، بمساحة قدرها : (ستة قاريط، وسهمان) بما يعادل (١٠٦٤, ٥٩) م^٢ .

٤ - صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام، والسير فى إجراءات نزع الملكية لبعض المدارس، منها المدرسة المذكورة.

٥ - تم سداد التعويض المبدئى، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالبحيرة، بمبلغ قدره (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣١٥٠ . ٦٠٠ ٤٥٧١٢٦٠ GP)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦

٦ - تبلغ مساحة الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة - (الجزء المطلوب نزع ملكيته) - (ستة قراريط، وسهمان)، بما يعادل (٥٩ , ١٠٦٤) م^٢، بالقطع أرقام: (٤٠) ، و (٧٠) ، و (٣٨) ، و (٣٤) ، والكائنة بعنوان المدرسة المشار إليه، وحدوده كالتالى:

أولاً - حدود القطع أرقام: (٤٠) ، و (٧٠) ، و (٣٨) :

الحد البحرى : بطول [(٢ , ٨٥) م] + (١٣ , ١٤) م + (٩ , ٠٧) م + (١٣,٥٥) م [، جار (منازل).

الحد الشرقى : بطول [(٧ , ٥٧) م + (١٣ , ٢٦) م] جار .

الحد القبلى : بطول [(١٨ , ٤٦) م + (١ , ٣١) م + (٧,٧٨) م + (١٣ , ٥٤) م]، باقى المدرسة، وتمامه فضاء .

الحد الغربى: بطول (٢٢ , ٧٣) م، باقى المدرسة.

أولاً - حدود القطعة رقم (٣٤) :

الحد البحرى : بطول (٥ , ٤٢) م، شارع خصوصي.

الحد الشرقى: بطول (٣٩ , ١٢) م، فناء المدرسة.

الحد القبلى : بطول (٩٩, ٤) م، شارع.

الحد الغربى : بطول (٣٩, ٤١) م، باقى المدرسة.

والجزء المتبقى من العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة].

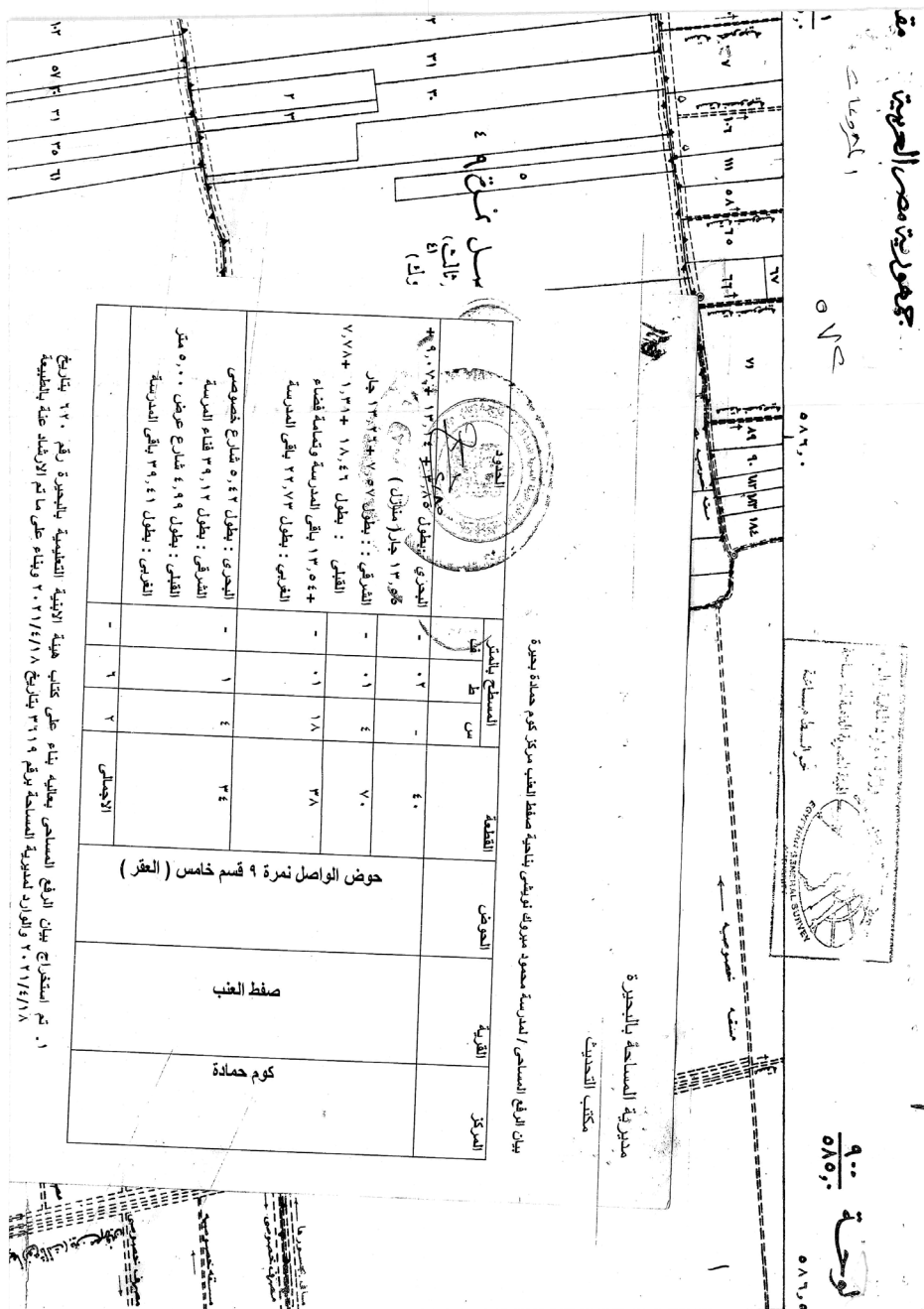
ونظراً للحاجة الماسة للجزء المتبقى من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه.

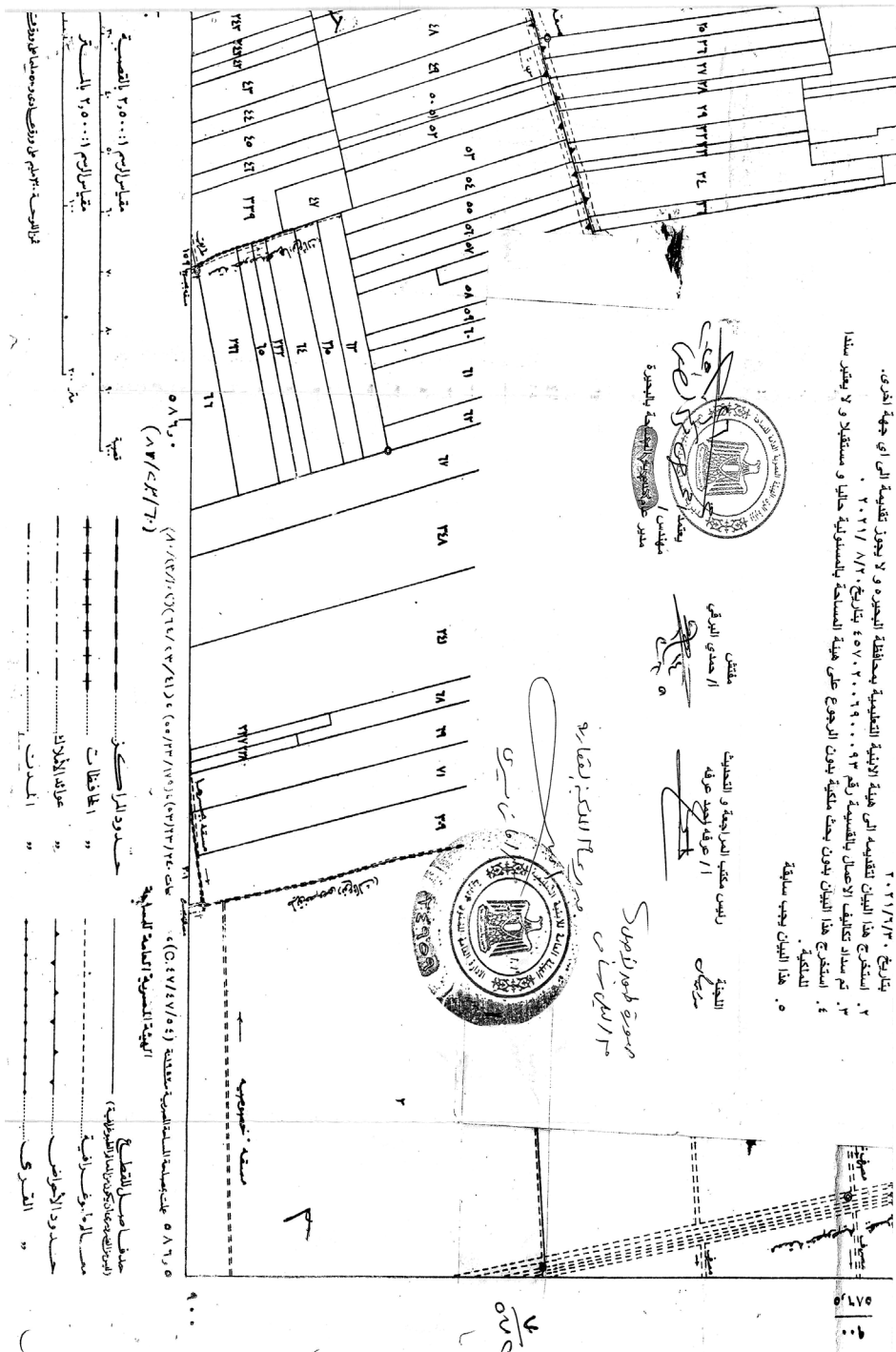
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

[illegible]
$$\frac{0}{0 \sqrt{c}}$$





٥٧٥٠

”میرے زکوٰۃ میں سجادہ
ایضاً الی الباقی

محافظات البحيرة

۲۰۰۱

